

152888 - حكم الصلاة على الميت فرادى

السؤال

هل تجوز الصلاة على الميت على وجه الانفراد ، بمعنى أنه يصلي عليه شخص ثم يأتي آخر فيصلي عليه ... وهكذا ، أو أنه لا يجوز ؟

الإجابة المفصلة

السنة أن يصلى على الميت جماعة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واستمر عليه عمل الناس ، فإن صلوا على الجنازة فرادى جاز ذلك .

قال النووي رحمه الله : " تجوز صلاة

الجنازة فرادى ، والسنة أن تُصلى جماعة ، للحديث : (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك ، مع إجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان أفضل ... " انتهى من " شرح المذهب " (5/171) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (16/18) :

"... ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة... " انتهى . وقال المالكية : من شرط صحتها الجماعة ، كصلاة الجمعة ، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك " انتهى .

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قول

الجمهور ، فقال في " الشرح الكافي " :

" وليس من شرطها الجماعة ، فلو صلوا عليها فرادى صح .

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه الصحابة فرادى ؛ لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماماً بين يدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصاروا يأتون يصلون عليه أفراداً الرجال ثم النساء " انتهى

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وأما

صلاة الناس عليه أفضالاً [يعني : على النبي صلى الله عليه وسلم] فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه " انتهى من " التمهيد " (24/397) .

والله أعلم